

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية

ولاية صفاقس

بلدية عقارب

محضر جلسة المجلس البلدي

خلال دورته العادية الأولى لسنة 2021

المنعقدة بتاريخ 05 مارس 2021

عملا بمقتضيات القانون الأساسي للبلديات عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية. وبناء على الاستدعاء الموجه إلى كافة أعضاء المجلس البلدي الصادر تحت عدد 88 بتاريخ 2021/02/23 المتضمن "وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه تقرر عقد الدورة العادية الأولى لسنة 2021 وذلك يوم الجمعة 05 مارس 2021 على الساعة الثالثة مساء بقصر البلدية"، وفي هذا الموعد المحدد عقد المجلس البلدي بعقارب الدورة العادية الأولى لسنة 2021 برئاسة السيد فؤاد بن الأشهب رئيس البلدية وبحضور السادة :

- * أحمد بالحيزية رئيس لجنة الشؤون الاجتماعية وفاقدي السند وحاملي لإعاقة
- * محمد الأمين البكاري
- * مصطفى التريكي رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف
- * أم الخير عبد الجواد رئيس لجنة التربية والتعليم
- * علي عبد الله رئيس لجنة المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين
- * مريم بن تومية رئيس لجنة الصحة
- * ياسين عبد الجواد رئيس لجنة الشغل
- * سميرة بن عبد الله رئيس لجنة البيئة والمحافظة على المحيط
- * أمين بوكثير رئيس لجنة التهيئة العمرانية
- * ابراهيم الحفيان رئيس لجنة الطفولة والشباب والرياضة
- * محمد الخيتوني رئيس لجنة التعاون اللامركزي
- * حبيبة التريكي رئيس لجنة الديمقراطية التشاركية والحوكمة المفتوحة

* انتصار بالمبروك رئيس لجنة الاعلام والتواصل والتقييم

* نهلة بن حفصية رئيس لجنة النظافة

عن الإدارة البلدية : السيد مراد زكري الكاتب العام للبلدية

وقد تغيب بعذر كل من السادة : سعيدة الحاجي رئيس لجنة شؤون المرأة والاسرة ،

أحلام بوعزيز رئيس لجنة الفنون والثقافة ، طه التريكي رئيس لجنة الشؤون الادارية واسداء

الخدمات ، جميل البحري ، نوال الصالحي ، ألفة الفقي رئيس لجنة الأشغال ، إيمان الغربي ،

سليم بن عثمان وهاجر العقربي .

وبعد الترحيب بالحاضرين والتثبت من النصاب افتتح السيد رئيس البلدية الجلسة وأعلمهم

أنه تم عقد جلسة تمهيدية لهاته الدورة بتاريخ 22 جانفي 2021 ثم قام بتذكيرهم بجدول الأعمال

والذي يتضمن النقاط التالية :

- حول متابعة سير المشاريع البلدية

- حول الترفيه في ميزانية التنمية لسنة 2021

- حول النظر في بعض الاتفاقيات (اتفاقية مع شركة شو / اتفاقية مع جمعية

رؤى / جمعية أحياء الطفل)

- حول تحديد سرعة جولان العربات في المحيط المدرسي

- حول تحويل اعتمادات بالعنوان الثاني

4/ حول تحديد سرعة جولان العربات في المحيط المدرسي :

أعلم السيد رئيس البلدية الحاضرين أنه تبعا للأمر عدد 151 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلق بالقواعد العامة للجولان بالطرقات ، وحيث أن الفصل الخامس من الامر المذكور ينص على أنه يجب على كل سائق لا يتجاوز سرعة 50 كم/س داخل مواطن العمران ويمكن بمقتضى مقرر من رئيس البلدية بالنسبة للطرقات الراجعة له بالنظر التخفيض من هذا الحد إلى 30 كم/س في المناطق التي تقتضي فيها حركة الجولان .

لذا المعروض على أنظاركم مقترح تفعيل أحكام الفصل السالف الذكر وذلك بإصدار مقررات للتخفيض من السرعة القصوى المسموح بها إلى 30 كم/س في محيط المدارس والمؤسسات التربوية عموما وتجهيزها بالعلامات اللازمة .

وبعد التداول والنقاش تم الاتفاق بالاجماع على هذا المقترح

5/ حول تحويل الاعتمادات بالعنوان الثاني :

في إطار تنفيذ مشروع التمويل العمومي المبرمج خلال سنة 2021 حيث سيتم تركيز أعمدة بالطاقة الشمسية المعروض على أنظاركم مقترح تحويل اعتمادات حسب الجدول التالي :

ترفيغ الاعتمادات						تنقيص الاعتمادات					
المقادير	عنوان	الفقرة	الفقرة	الفصل	العنوان	المقادير	عنوان	الفقرة	الفقرة	الفصل	عنوان
	الفصل	الفرعية					الفصل	الفرعية			
60.000.000	الانارة العمومية		01	06.610	الثاني	60.000.000	اقتناء وسائل النقل	-	-	06.608	ثاني
125.000.000	الجماعة					125.000.000	الجماعة				

وبعد التداول والنقاش تم الاتفاق بالاجماع على هذا المقترح واعداد قرار في الغرض .

وفي الختام شكر السيد رئيس البلدية الحاضرين على استجابتهم للدعوة واختتم الجلسة في حدود الساعة الخامسة والنصف مساء .

رئيس البلدية

فؤاد بن الأشهب